

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/1/GBR/4
17 April 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الأولى

جنيف، ٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١ - ٤	أولاً - مقدمة
٣	٥ - ٥٥	ثانياً - موجز مداوالات عملية الاستعراض
٣	٥ - ١٢	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٦	١٣ - ٥٥	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٩	٥٦ - ٥٨	ثالثاً - استنتاجات و/أو توصيات
٢٢		التذييل - تشكيلة الوفد

أولاً - مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (الفريق العامل)، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الأولى في الفترة من ٧ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وجرى الاستعراض المتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية في الجلسة السابعة المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وترأس وفد المملكة المتحدة معالي السيد مايكل ويلز، وزير الدولة لشؤون العدل. ويمكن الاطلاع في التذييل الوارد أدناه على تشكيلة الوفد المكوّن من ٢٣ عضواً. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بالمملكة المتحدة في جلسته الحادية عشرة المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٢- وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، اختار مجلس حقوق الإنسان المجموعة التالية من المقررين (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بالمملكة المتحدة، وهم من الاتحاد الروسي وبنغلاديش ومصر.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بالمملكة المتحدة:

(أ) تقرير وطني مقدم/عرض مكتوب أُعِد وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/1/GBR/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/1/GBR/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/1/GBR/3).

٤- وأحيلت إلى المملكة المتحدة عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إيطاليا والداغمر ك والسويد وفرنسا وفنلندا وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

ثانياً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- في الجلسة السابعة المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قدم وزير الدولة لشؤون العدل في المملكة المتحدة تقرير بلده الوطني، الذي أعادت المملكة المتحدة فيه تأكيد التزامها بالعمل في شراكة مع زملائها في المجتمع الدولي وبجعل حقوق الإنسان أمراً واقعاً في الحياة اليومية للناس في جميع أنحاء العالم.

٦- وأعادت المملكة المتحدة إلى الأذهان ما كانت قد تعهدت به من التزامات في عام ٢٠٠٦ لدى انتخابها لعضوية مجلس حقوق الإنسان، وبيّنت أنها قد أحرزت تقدماً لا يستهان به في الوفاء بتلك الالتزامات. وذكرت أنها كانت من بين أنشط البلدان أثناء عملية بناء المؤسسات التي اضطلع بها مجلس حقوق الإنسان، وما برحت تدعم المفوضية وغيرها من الوكالات، بتزويدها بما يزيد عن ٢,٥ مليون جنيه استرليني على سبيل التمويل غير المخصص لأغراض معينة. وتعكف الدولة على الإعداد لإنشاء أليتها الوقائية الوطنية بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما تعمل في

سبيل المصادقة على الاتفاقية الجديدة المتعلقة بحقوق ذوي الإعاقات. والمملكة المتحدة ملتزمة التزاماً قوياً بنجاح المجلس ونجاح الاستعراض الدوري الشامل، الذي تعتبره عملية تعاون وتشارك، وعلى الأخص، التزاماً بتحسين حقوق الإنسان على الأرض. وكان المجلس قد اقترح على الدول كافة تحدياً قوامه أن تعتمد نهجاً صريحاً ومنفتحاً؛ وأن تُقرّ بالمجالات التي تكتنفها صعوبات؛ وأن تشاور تشاوراً واسعاً وغير انتقائي مع المجتمع المدني. وقد تشاورت الحكومة على نطاق عريض مع المجتمع المدني في البلد لدى إعدادها الاستعراض، وانخرطت مع هيئاته في نقاش صريح وبناء.

٧- ويأتي استعراض المملكة المتحدة في وقت ظهرت فيه معلومات جديدة عن استخدام الأراضي البريطانية سابقاً لتنفيذ عمليات استثنائية، وعن معاملة المعتقلين في العراق، ومناقشات بشأن الفترة القانونية التي يجوز فيها إبقاء المشتبهين بتورطهم بالإرهاب محتجزين دون توجيه اتهامات إليهم. والمملكة المتحدة منعمكة في نقاش متواصل مع مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومع منظمات غير حكومية وأكاديميين وأفراد من العامة بشأن الطريقة المثلى لتدعيم حقوق الإنسان، مع تصديدها في الوقت ذاته للمخاطر التي تهدد سلامة الجمهور والأمن الوطني. والدولة فخورة بسجلها في حقوق الإنسان وبما أنجزته في تعزيز هذه الحقوق وطنياً من خلال الأخذ بأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في التشريعات المحلية بإدراجها في قانون حقوق الإنسان. وبينت أن التوفيق بين مطالب الحرية وحقوق الإنسان والأمن كان من أكبر التحديات التي واجهت المملكة المتحدة. وتعتبر المملكة المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان لكل فرد أمراً حيوياً في التصدي للأسباب الجذرية للإرهاب.

٨- وأشارت المملكة المتحدة إلى ما وجهته الدانمرك والسويد وهولندا إليها من أسئلة عن اعتزامها تمديد فترة الاحتجاز قبل المحاكمة وتمديد العمل بأوامر الرقابة وتمديد فترة الأخذ بسياسة ترحيل المشتبه بأنهم إرهابيون، فذكرت أن موقفها إزاء هذه المسائل جميعاً هو أن الإرهاب يُقوّض حقوق الإنسان الأساسية، بما فيها الحق في الحياة. وتتولى الحكومة مسؤولية العمل على التقليل مما يهدد العامة من خطر، مع حرصها في الوقت ذاته على احترام الحقوق الأساسية لكل فرد. وتظل المقاضاة هي النهج المفضل في التعامل مع مَنْ يُشتبه بأنهم إرهابيون. إلا أنه لا بد من الإقرار بأن إدخال أية تغييرات لإتاحة المجال لمحاكمة أعداد أكبر من المشتبه بهم لا بد أن يكون مصحوباً في المقابل بضمانات لحقوق الإنسان. ونوهت الدولة بأن تمديد فترة الاحتجاز قبل المحاكمة من مدتها الحالية، وهي ٢٨ يوماً، إلى ٤٢ يوماً حيثما كان ثمة حاجة واضحة واستثنائية لذلك هو أمر اقترحه البرلمان. أما في الوقت الراهن، فإن أي قرار احتجاز لفترة تتجاوز ٤٨ ساعة يجب أن يكون صادراً عن قاضٍ. ويجوز للشخص موضع القرار أن يقدم اعتراضاً عليه أمام القاضي، ويجوز له توكيل محام. ولا يوافق على استمرار الاحتجاز إلا في حال ما إذا كان ثمة ما يستدعي ضرورة مواصلته، على أن يكون التحقيق جارياً بجدية وسرعة.

٩- وفي حال تَعُدُّر محاكمة الإرهابيين المشتبهين أو ترحيلهم، ترى الحكومة أن إصدار أوامر رقابة تُفرض بموجبها قيود على تحركات الإرهابيين المشتبهين وأنشطتهم هو الحل الأفضل المتاح. وأوامر الرقابة جميعها تخضع لإعادة النظر فيها إلزامياً من قِبَل المحكمة العليا؛ وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، خُصص مجلس اللوردات إلى أن أحكام التشريع المتعلق بوجوب إصدار أوامر الرقابة تتفق تماماً مع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي حال وجود هواجس بشأن سلامة الإرهابيين المشتبهين المرحّلين إلى أوطانهم، ترى الحكومة في الضمانات الدبلوماسية سبيلاً ناجعاً لتنفيذ عملية الترحيل وفقاً للالتزامات الدولية للمملكة المتحدة، بما فيها التزاماتها المتصلة بحظر التعذيب حظراً مطلقاً. وتمثل هذه الضمانات التزاماً جدياً من جانب جميع الأطراف المعنية. وجميع قرارات الترحيل التي قُدِّمت بشأنها ضمانات

تُلازمها حقوق استئناف واسعة في المملكة المتحدة. وتثبتت الحكومة من وجود ترتيبات رصد ومراقبة في البلدان التي أبرمت معها اتفاقات في هذا الشأن. وأشارت المملكة المتحدة إلى السؤال الذي طرحته هولندا عما إذا كانت سياسة المملكة المتحدة ستتغير في ضوء القرار الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية سعدي، فأكدت بأن ليس في ذلك القرار ما يمس السياسة التي تنتهجها الحكومة حالياً في سعيها إلى الحصول على ضمانات حيثما رأت ضرورة لذلك. وبيّنت الحكومة أنها ما فتئت تسلّم بضرورة التثبّت من صحة الضمانات الدبلوماسية للتحقق مما إذا كانت كافية لضمان الحماية، حسبما ذكرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٠- وأشارت المملكة المتحدة إلى أسئلة طرحتها إيطاليا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا عن سياساتها فيما يتعلق بحقوق الطفل، فأعربت عن اعتقادها بعدم جواز إخضاع أي طفل للعنف أو الإساءة، وذكرت أنه قد تم تشديد القانون، لا سيما القانون الجنائي، في عدد من المجالات لزيادة الحماية المقدمة للأطفال. فقد عدّل القانون الجنائي لإتاحة المجال لمقاضاة الآباء الذين يسببون ضرراً جسدياً لأطفالهم، بحيث لم يعد يمكن التذرع باستخدام "العقوبة المعقولة" سبباً للاعتداءات التي تتصف بالقسوة أو تُلحق بالأطفال ضرراً جسدياً فعلياً أو شديداً. وستنفق المملكة المتحدة ما يزيد عن ١١٨ مليون جنيه استرليني لدعم الأسر في إنكلترا في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، كما تقوم بتمويل استراتيجية راهنة مدتها ٤ سنوات لتقديم المساعدة في أقاليم ما وراء البحار التابعة لمملكة المتحدة من أجل النهوض بمستويات حماية الطفل تمشياً مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل. وفيما يتعلق باستراتيجية المملكة المتحدة لتقليل من الفقر، تسعى المملكة إلى تقليص الفقر بين الأطفال إلى النصف بحلول عام ٢٠١٠، وإلى استئصاله تماماً بحلول عام ٢٠٢٠، وتعتمد إنفاق ١٢٥ مليون جنيه استرليني على تنفيذ مخططات نموذجية وإرشادية على امتداد السنوات الثلاث القادمة. وهي ما برحت ملتزمة التزاماً قوياً بالامتثال لأحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وتقرّر الحكومة بأهمية معاملة الشبيبة دون ١٨ عاماً المنخرطين في صفوف القوات المسلحة معاملة خاصة، ولدى المملكة المتحدة ضمانات قوية وفعالة تكفل توفير الرعاية المناسبة لأفراد القوات المسلحة الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً، وعدم تعريضهم لمخاطر لا ضرورة لها.

١١- ومنذ التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، سنّت قوانين أكثر صرامة ووُضعت مجموعة من التدابير العملية للمساعدة على إنفاذها. والمملكة المتحدة هي حالياً بصدد تقييم مدى توافق أحكام تشريعاتها المحلية مع أحكام البروتوكول الاختياري، قبل المصادقة عليه. وإن تحفّظت المملكة المتحدة على المادة ٣٧(ج) من اتفاقية حقوق الطفل - عن فصل الأطفال عن البالغين في مؤسسات الاحتجاز - هو حالياً موضع استعراض. وترى المملكة المتحدة أن مؤسسات الاحتجاز في إنكلترا وويلز تفيان بما تقضي به المادة المذكورة. كما أن السلطة التنفيذية الاسكتلندية هي بصدد النظر في إجراء تغييرات بما يكفل استيفاء السياسة والتشريع والممارسة مقتضيات المادة ٣٧(ج) من الاتفاقية. وتعكف حكومة آيرلندا الشمالية على سنّ تشريع يُنهى الممارسة المتمثلة في احتجاز الفتيات البالغات ١٧ عاماً من العمر مع سجينات بالغات. وبيّن الوزير أن المملكة المتحدة هي بصدد إعادة النظر في ما إذا كان التحفظ المتصل بتطبيق قوانينها المتعلقة بالهجرة ضرورياً في ضوء ما حدث مؤخراً من تطورات على صعيد السياسة والممارسة بشأن صون الأطفال، ونظراً لاعتزام بلده التصديق في وقت لاحق من هذا العام على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن العمل على مكافحة الاتجار بالبشر.

١٢- وفيما يتعلق بسؤال فرنسا عن إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أعربت المملكة المتحدة عن تأييدها للاتفاقية، وأقرت بما تتصف بها من أهمية على الصعيد الدولي. وبينت أنها تنظر حالياً في ما يترتب على توقيعها من آثار، وفي ما سيلزم إجراؤه من تغييرات في تشريعاتها المحلية، من بينها جعل الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها القانون. وعن السؤال الذي طرحته إيطاليا بشأن تجربة المملكة المتحدة في ما يتعلق بمختلف مؤسساتها المعنية بحقوق الإنسان، نوهت المملكة المتحدة أن هذا الترتيب تتجلى فيه مختلف النظم القانونية والسياسية من مختلف أنحاء المملكة المتحدة، ومختلف المصالح والاهتمامات لتلك المناطق. وعن التشاور المزمع إجراؤه بشأن شرعة للحقوق والمسؤوليات، وعن السؤال الذي طرحته هولندا، نوهت الدولة موضوع الاستعراض أن من شأن أية شرعة للحقوق أن تتخذ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ركيزة لها وأن تستند إلى الاعتراف بالمحكمة المذكورة في المحكمة المتحدة من خلال قانون حقوق الإنسان. وقد جنت المملكة المتحدة منافع همة من قانون حقوق الإنسان، إلا أنها حريصة على حفز النقاش بشأن الكيفية التي يمكن بها صياغة المسؤوليات التي تنطوي عليها ممارسة الحقوق الفردية في شرعة جديدة؛ وكيف يمكن، مثلاً، تدوين القوانين القائمة بالفعل في القانون العرفي. ووجهت المملكة المتحدة الأنظار إلى حلول الذكرى السنوية العاشرة لاتفاق يوم الجمعة العظيم الذي أبرم في آيرلندا الشمالية في عام ١٩٩٨، فنوهت بأن آيرلندا الشمالية قد باتت مثلاً يحتذى أمام العالم على كيف يمكن لمجتمعات كانت مقسمة سابقاً أن تجد سبيلاً للعمل معاً صوب مستقبل مشترك قائم على الشراكة والمساواة والاحترام المتبادل، وتَفْهَم أن حقوق الإنسان هي الحاضن لمجتمع كريم.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٣- أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، رحب عدد من الوفود بالتزام المملكة المتحدة بعملية الاستعراض الدوري الشامل وبالنهج البناء الشامل الذي تتبعه فيها. وأشادوا بالمملكة المتحدة على ما أجرته من مشاورات واسعة النطاق مع هيئات المجتمع المدني في إعدادها تقريرها. وأدلى ٣٨ وفداً ببيانات.

١٤- ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن المملكة المتحدة لا تربط الإرهاب بأي دين وأنها تعتبر أن الإرهابيين لا يمثلون أية ديانة أو ينتمون إليها. غير أنها استفسرت عما ورد في الفقرة ٨٠ من تقرير المملكة المتحدة بشأن منح الشرطة وقوى الأمن ووكالات الاستخبارات طائفة من السلطات في مكافحة الإرهاب. فبينت أن فترات احتجاز المشتبه بهم قد تمتد إلى ٤٢ يوماً، في حين أن تمحيص الأدلة يتم بسرية، ولا يسمح للمشتبه به ومحاميه أن يشهدا هذه العملية. كما ذكرت الجمهورية العربية السورية أن الواضح أن القوانين الجديدة مصممة من أجل فئات محددة. واستفسرت عن الفرق بين البند ٤٤ من قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠ وقانوني الإرهاب لعامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ وأية قوانين طوارئ أو قوانين عرفية اعتمدتها بعض الدول في ظروف استثنائية.

١٥- ورحبت بلجيكا بإنشاء لجنة المساواة وحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧. وأبدت بوجه خاص استحسانها لأن اللجنة تتولى، في جملة مسؤوليات أخرى، مكافحة التمييز، بما فيه التمييز بسبب الميل الجنسي. وأشارت بلجيكا أيضاً إلى قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨، وإلى أنه، على نحو ما يرد في تقرير الدولة، ما برح هذا القانون موضع تَهْجُم من قِبَل وسائل الإعلام بالمملكة المتحدة. ونوهت بلجيكا بما اتخذ من تدابير شتى للتوعية بحقوق الإنسان، واستفسرت عما تضطلع به الآلية المستحدثة مؤخراً، وقوامها موظفون صحفيون معنيون بحقوق الإنسان، وعما إذا كانت قد حققت أية نجاحات.

١٦- ونوه الاتحاد الروسي بأنه، منذ اعتماد الوثيقة العظمى في عام ١٢١٥، انقضت ٧٠٠ سنة قبل أن يكفل أحد أكثر البلدان تقدماً في العالم حق التصويت للجميع في عام ١٩٢٨. وفي هذا الشأن، رأى الاتحاد الروسي أنه ينبغي للمملكة المتحدة أن تظل تبدي تفهماً بشأن حالة حقوق الإنسان في البلدان الأخرى، وبخاصة في البلدان التي تحررت من ماضيها الاستعماري منذ فترة وجيزة فقط. وأوصت روسيا المملكة المتحدة بما يلي: '١' وضع برنامج وطني لمكافحة مشكلة اكتظاظ السجون؛ '٢' النظر في سحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها والمتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛ '٣' تضمين تشريعها نصاً يتيح للمحتجزين الحق في الاتصال بمحام فور إلقاء القبض عليهم وليس بعد ٤٨ ساعة منه؛ '٤' فرض حدود زمنية صارمة على احتجاز المشتبهين بالإرهاب دون توجيه اتهامات إليهم، وتوفير معلومات عما يسمى "الرحلات الجوية السرية".

١٧- وأبدت سري لانكا اهتمامها بخبرة المملكة المتحدة في التصدي للإرهاب مع الحرص في الوقت ذاته على حماية حقوق الإنسان. واستفسرت عما أحرزته من تقدم في التحقيق الذي شرعت فيه عام ١٩٩٨ بشأن "يوم الأحد الدامي" لعام ١٩٧٢؛ وعما إذا قد أسفر ذلك التحقيق عن أية محاكمات، وعن أسباب التأخر في ذلك. كما استفسرت عما إذا كان من المفيد أن تتلقى المملكة المتحدة مساعدة دولية في هذا الشأن. وفيما يتعلق بتقرير قدمه أمين مظالم الشرطة في آيرلندا الشمالية، سألت سري لانكا عن حالات التواطؤ بين عناصر قوى الأمن في حوادث قتل فيها مدنيون، وعما إذا قد أحرز تقدم في مقاضاة المسؤولين. وأوصت سري لانكا المملكة المتحدة بأن تنظر في إجراء استفتاء بشأن استصواب أو عدم استصواب وضع دستور مكتوب - يفضل أن يكون جمهورياً - يتضمن شرعة للحقوق.

١٨- وأشارت سلوفينيا إلى وجوب مراعاة المسائل الجنسانية تمام المراعاة في الاستعراض الدوري الشامل. وسألت المملكة المتحدة عما فعلته بهذا الشأن في مشاوراتها المتعلقة بالتقرير الوطني. وأوصتها بأن تفعل ذلك في المراحل القادمة من الاستعراض، بما في ذلك نتيجة الاستعراض. وأشارت إلى مسألة احتجاز الأطفال مع أسرهم، دون اتهام أو محاكمة ولفترات غير محدودة ودون إشراف المحكمة تلقائياً عليهم. وفي هذا الشأن، سألت سلوفينيا المملكة المتحدة عما إذا كانت تكفل عدم احتجاز أطفال أُسر طالبي اللجوء إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، حسبما تقتضيه المادة ٣٧(ب) من اتفاقية حقوق الطفل. كما بينت سلوفينيا أن المملكة المتحدة لم تحظر حظراً تاماً بعد معاقبة الأطفال جسدياً، وسألت عما إذا كانت تعترم أن توفر لجميع الأطفال حماية متساوية من العنف. بمقتضى القانون؛ وإن كانت تعترم القيام بذلك فمتى.

١٩- ونوهت كوبا بما جاء في التقرير من أن المملكة المتحدة قد أصدرت تشريعاً لمكافحة التمييز، لكنها بينت أنه ما زالت لديها تحفظات على المادة ٤(أ) و(ب) و(ج) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتساءلت كوبا كيف توفّق المملكة المتحدة بين حرية الرأي والتعبير من جهة وإدانة الدعايات والتنظيمات المتجذرة في أفكار التفوق العنصري والتي تسعى إلى تبرير الكراهية والتمييز العنصري، والقمع المشروع لهذه الدعايات والتنظيمات من الجهة الأخرى. كما نوهت كوبا أنها لا تشاطر المملكة المتحدة طرحها أو نهجها في مكافحة الإرهاب والتصدي له، وأن حجة أن الإرهاب يخل بحقوق الإنسان وأن أي إجراء تتخذه حكومة ما لمكافحة الإرهاب هو إجراء مشروع هي حجة لا تقبلها كوبا. وإن معايير ومفاهيم وممارسات من قبيل "الاشتباه المعقول" و"أوامر الرقابة" و"رحلات التسليم الجوية" و"المقاتلين الأعداء" و"الأضرار الجانبية"، ليست

فقط غير مقبولة بالنسبة لكوبا، بل هي مستهجنة تماماً ومُخلة بسيادة القانون وبحقوق الإنسان للجميع. وأوصت كوبا المملكة المتحدة بما يلي: '١' أن تدرس تحفظها على المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بهدف سحب هذا التحفظ؛ '٢' أن تتوخى إعادة النظر في جميع تشريعاتها المناهضة للإرهاب لجعله مستوفياً لأعلى معايير حقوق الإنسان.

٢٠- وأشارت الهند إلى ما أفيد عن تزايد التحامل العنصري والتمييز ضد الأقليات الإثنية وطالبي اللجوء والمهاجرين، وطلبت إلى المملكة المتحدة أن تنظر في سن تشريع محلي يحظر التمييز بسبب اللون والجنسية حسبما أوصت به لجنة القضاء على التمييز العنصري. كما أشارت الهند إلى إفادات وادعاءات عن تزايد العنف ضد النساء، وسألت الدولة موضوع الاستعراض عما إذا كانت تقبل توصية لها بإنشاء هيئة رقابة استراتيجية، على غرار اللجنة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، لضمان قدر أكبر من التضامن مع المرأة وتقديم حماية أكثر فعالية لها.

٢١- وأشارت بيرو إلى الفقرة ١٩ من تقرير الدولة وإلى حق الأفراد في تقديم شكاوى إلى الهيئات التعاقدية، ولاحظت أن المملكة المتحدة ترى أن القيمة العملية لهذه الإجراءات غير واضحة. وطلبت بيرو مزيداً من المعلومات عن الأسباب التي أفضت إلى هذا الاستنتاج. كما نوهت بما يوجد حالياً من برامج لتزويد موظفي نظام القضاء، بمن فيهم القضاة وكتبة المحاكم، بتدريب في مجال حقوق الإنسان؛ وسألت عما إذا كانت قوات الشرطة والقوات المسلحة تتلقى أيضاً تثقيفاً في مجال حقوق الإنسان.

٢٢- وأبدت ماليزيا اهتمامها بمعرفة المزيد، بوجه خاص، عن تجربة المملكة المتحدة في الطريقة التي تعالج بها الشكاوى المقدمة ضد الشرطة. ولاحظت أن اللجنة المستقلة لإنكلترا وويلز المعنية بالشكاوى المتعلقة بالشرطة قد تلقت قرابة ٣٠.٠٠٠ شكوى في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وقالت إنها ترحب بشرح أكبر تفصيلاً عن فئات تلك الشكاوى وطبيعتها، وعن التحديات التي تتم مواجهتها في إكمال التحقيقات بشأنها. وسألت عما إذا كانت نتائج التحقيقات قد أفضت إلى زيادة الوعي بحقوق الإنسان لدى رجال الشرطة. كما لاحظت أن النهج المفضل لدى المملكة المتحدة في التعامل مع خطر التهديد بالإرهاب هو من خلال المقاضاة، وعن طريق الإبعاد من البلد، وكذلك بانتهاج سياسات تنصدي للتفاوتات الاجتماعية - الاقتصادية. واستفسرت ماليزيا عما إذا كانت المملكة المتحدة ترى، إلى جانب هذه المجموعة من الخيارات، أن التصدي للأسباب الجذرية لذلك الخطر هو أمر يتصف بقدر مماثل من الأهمية.

٢٣- ونوهت باكستان أن المملكة المتحدة قد أحرزت تقدماً باهراً في قوانينها الوطنية. وبيّنت باكستان أنها متفقة مع المملكة المتحدة على أن المتطرفين الذين يمارسون العنف ويدعون أنهم يتحدثون ويتصرفون باسم الإسلام لديهم برنامجهم السياسي الخاص بهم، وأن المملكة المتحدة قد ميّزت على حق بين التطرف وديانتهم. كما تقرّ باكستان بما تقوم به المملكة المتحدة من عمل مع الجاليات الإسلامية في البلد، وتقر كذلك بما تقيمه من شراكات وتعاون دولي مع البلدان النامية في سياق الأهداف الإنمائية للألفية. وفيما يتعلق بقانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨، سألت باكستان لماذا يوجد تباين بين التصور العام والأهداف المنشودة. كما سألت عن الطريقة التي سيعالج بها قانون الإرهاب الجديد مسألة الرقابة القضائية. وعلاوة على ذلك، سألت كيف تُوازن المملكة المتحدة بين ملاحقة الإرهابيين وحقوق الإنسان.

٢٤- ولاحظت المكسيك أن جميع بلدان العالم، بصرف النظر عن مستوى تنميتها ودون استثناء، تواجه تحديات متصلة بحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بما يبذل من جهود تصدياً للإرهاب، نوّهت المكسيك بأن ما أوردته المملكة المتحدة في تقريرها من أن حقوق الإنسان تشكل جزءاً لا غنى عنه مما تبذله من جهود في مكافحة الإرهاب، وأن "القوة في مكافحة الإرهاب لا تعني الضعف في حقوق الإنسان". وطلبت إلى المملكة المتحدة أن تعلق على المسألتين اللتين أشار إليهما المقرر الخاص بشأن مسألة التعذيب حسبما ورد في الفقرة ٣٧ من التقرير التجميعي الذي أعدته المفوضية.

٢٥- وأعربت المملكة المتحدة عن شكرها على التعليقات السابقة والعناية التي قرئت بها ورقتها المتعلقة بالاستعراض. وأبدت استعدادها للإجابة على أكبر عدد ممكن من الأسئلة، وللإجابة كتابة على أي سؤال لم تُجب عليه. ونوّهت أنه ربما قد أسيء فهم موقفها بشأن مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان. فيبدو أن كوبا توحى بأن المملكة المتحدة تقول إن أي إجراء تتخذه الدولة تصدياً للإرهاب هو إجراء مشروع. وأكدت المملكة المتحدة أنها لم تقل ذلك البتة، وأنها لا تتفق مع تلك المقولة. فيتوجب على الحكومة أن تتخذ الخطوات الضرورية لحماية الناس، إلا أنه يتوجب عليها في الوقت ذاته احترام حقوق الإنسان الأساسية التي يتمتع بها الجميع. وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحته الجمهورية العربية السورية عن السبب الداعي إلى تحديث تشريع مكافحة الإرهاب، نوّهت المملكة المتحدة أنه يلزم إيجاد صلاحيات جديدة من أجل التعامل مع الخطر الجديد والآخر في التنامي، والذي ما برح يُعرف عنه المزيد شهراً بعد شهر. والسلطات المستحدثة مؤخراً تخضع لاستعراض قانوني شامل من قبل المحاكم. ولا تُستخدم أدلة سرية لتبرير احتجاز الأشخاص المشتبه في تورطهم في الإرهاب إلا في ظروف محدودة للغاية. وجميع التدابير المتخذة ينبغي أن تكون متناسبة، ولا تكون موجهة نحو أي جنس معين من الأجناس أو أي دين معين أو فئة معينة، بل تستهدف المجرمين والإرهابيين، أيّاً كانت خلفيتهم أو أيّاً كانت الفئة الاجتماعية التي ينتمون إليها. وإجابة على سؤال باكستان وبلجيكا عن وضع قانون حقوق الإنسان موضع التنفيذ، بيّنت المملكة المتحدة أن القانون المذكور لم يلق ترحيباً من بعض وسائل الإعلام، وأن هذا يعزى في كثير من الأحيان إلى سوء فهم عميق لماهية مقومات حقوق الإنسان. وتعمل الحكومة على تصحيح المفاهيم الخاطئة في هذا الشأن، بحيث بدأ الناس يدركون ما لهذا القانون من قيمة في حياتهم اليومية. وفيما يتعلق عن السؤال الذي طرحته سري لانكا عن التحقيقات المتصلة بيوم الأحد الدامي، أفادت المملكة المتحدة بأن طول فترة تلك التحقيقات يعود إلى النظر في ما قدمه أكثر من ٩٠٠ شاهد من أدلة وبيّنات. وعلى الرغم من أن اللورد سافيل قد أوعز بأن ليس بمقدوره تحديد إطار زمني لإصدار التقرير، تعتبر حكومة المملكة المتحدة أن من الأهمية بمكان الاستماع لهذه الأصوات. وإجابة على سؤال سلوفينيا عن احتجاز الأطفال، ذكرت المملكة المتحدة أنه لا يتم عادة احتجاز أطفال غير مصحوبين. والاستثناء الوحيد من ذلك هما إذا كان الطفل جزءاً من مجموعة عائلية ويُرْتَأى الاحتجاز ضرورياً، أو في الحالة الاستثنائية تماماً التي تقتضي حماية طفل معزول، وحتى في هذه الحالة، فلا يتم الاحتجاز عادة إلا لليلة واحدة، إلى أن يتم تأمين مكان بديل. وذكرت الدولة بأن بإمكان المحتجزين كافة أن يعترضوا على قانونية احتجازهم، بسبل منها المراجعة القضائية وحق الإحضر أمام المحكمة. وعن الأسئلة المتعلقة بمعاينة الأطفال، نوّهت المملكة المتحدة أنها تحرص على رقابة هذه المسألة بعناية وأنها لا ترى ما يدل على أن القانون لا يعمل على حماية الأطفال، وأنه ينبغي إتاحة مجال معقول للآباء لتأديب أطفالهم، وأنه، نظراً لما بيّنته الدراسات الاستقصائية من أن ظاهرة ضرب الأطفال قد تناقصت، فلا ترى الدولة حاجة حالياً لتعديل القانون.

٢٦- وأشارت اليابان إلى ما ورد في أحد التقارير من أن إحدى المنظمات غير الحكومية تقترح على بريطانيا التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وسألت عن الهواجس التي تحمل المملكة المتحدة على عدم القيام بذلك. وأشارت إلى القيود التي أفيد أن المملكة المتحدة تضعها على إمكانية تطبيق صكوك حقوق الإنسان فيما يتعلق بقواتها المسلحة العاملة في الخارج، وطلبت توضيحات في هذا الشأن. وأشارت اليابان بالمملكة المتحدة على تصديقها في عام ٢٠٠٣ على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية منع التعذيب، وطلبت مزيداً من المعلومات الأساسية عن القيود المفروضة على إمكانية تطبيق صكوك من هذا القبيل على أقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة. كما أشارت إلى ما ورد في أحد التقارير من أن السلطات تحرم المحتجزين من الاتصال بمحاميين لفترة تصل إلى ٤٨ ساعة، واستفسرت عن المسوّغات القانونية لذلك.

٢٧- ونوّهت غانا إلى التدابير المحلية التي سلطت الدولة الأضواء عليها في تقريرها، ومن بينها قانون حقوق الإنسان، وواجب إبلاغ البرلمان عن توافق أحكام مشروعات القوانين مع الحقوق التعاقدية التي يتعين على وزراء الحكومة مراعاتها لدى سنّ تشريعات جديدة. وبيّنت غانا أنها متفقة مع المملكة المتحدة على ما جاء في تقريرها من أن مسألتَي التنمية وحقوق الإنسان مترابطتان وتعززان بعضهما بعضاً. وفي هذا الشأن، تشجع غانا المملكة المتحدة على مواصلة دعم إقامة شراكات مع الحكومات الأخرى التي تعمل على تعزيز الالتزام بحقوق الإنسان والنهوض بهذه الحقوق. وأوصت المملكة المتحدة بمواصلة استعراض تشريعها المتعلق بمكافحة الإرهاب بما يكفل احترام حقوق الإنسان.

٢٨- ونوّهت السودان بما قدمته المملكة المتحدة من ردود، وسألتها عما إذا كانت قد أجرت تحقيقات بشأن انتهاك القوات المسلحة في الخارج حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وعن نتيجة ما أُنجَز من تحقيقات في هذا الشأن. وأشارت إلى فئة من الأجانب المقيمين في المملكة المتحدة الذين يتعين عليهم أن يحملوا على الدوام مستندات هوية حديثة الإصدار وإلاّ فإنهم يتعرضون للترحيل. وسألت كيف ترى المملكة المتحدة هذه التدابير في ضوء المعايير الدولية المتعلقة بحقوق المهاجرين. وأشارت، علاوة على ذلك، إلى ما يمارس في سجون المملكة المتحدة من ضغوط جسدية، ما يُعتبر تعذيباً خارج البلد ويصعب إثباته لعدم تركه علامات جسدية واضحة، طالبة مزيداً من المعلومات في هذا الشأن.

٢٩- وأشارت فرنسا إلى مسألة المعاقبة الجسدية، وأوصت المملكة المتحدة بأن تنظر في تجاوز التشريع الراهن وحظر هذه المعاقبة أيضاً في القطاع الخاص وفي أقاليمها فيما وراء البحار. وعن التقليل من الفقر بين الأطفال إلى النصف بحلول عام ٢٠١٠، أوصت فرنسا المملكة المتحدة بتقديم مزيد من المعلومات عما يتخذ من خطوات في هذا الاتجاه، وشجعتها على ذلك. كما أوصتها بأن تنظر في تحديد موعد للتوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٣٠- ورحبت هولندا بما قدّمته الدولة من ردود على أسئلتها المكتوبة بشأن شرعة مكافحة الإرهاب، وبشأن النظر في إصدار شرعة لحقوق الإنسان ومسؤولياته، وبشأن إصدار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قراراً يتعلق بمعاملة من يتم ترحيلهم معاملة سليمة وإنسانية. ورحبت بممنع المملكة المتحدة اعتبار الميل الجنسي سبباً للتمييز في التشريع المتعلق بحقوق الإنسان، وباعتزامها تقديم حماية قانونية من التحريض على الكراهية لهذا السبب. كما

أشادت بالملكة المتحدة على القرار الذي اتخذته مؤخراً بعدم ترحيل شاب مثلي جنسياً إلى بلد ما زال يعتبر المثلية الجنسية عقوبة يُحكّم عليها بالإعدام، وأعربت عن أملها في أن تواصل المملكة المتحدة اتباع مبادئ اليوغيا كارتا في ما يستجد مستقبلاً من قضايا وحالات. وأوصت هولندا المملكة المتحدة بإبقاء مجلس حقوق الإنسان على اطلاع بما تسنّه من تشريعات لمكافحة الإرهاب وبما تقدمه من ضمانات لحماية حقوق الإنسان.

٣١- وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن السجون في جميع أنحاء المملكة المتحدة مكتظة، وإلى ثمة ادعاءات بأن عدد حالات الانتحار بين السجناء قد ازداد. وسألت عما اتخذته المملكة المتحدة أو ما تعترزم اتخذه من خطوات لتحسين الأوضاع في السجون والتصدي للأسباب الأساسية لزيادة حالات الانتحار بين السجناء.

٣٢- وأشارت كندا إلى الحق في حرمة الخصوصية وما يترتب عليها من آثار في حرية التعبير وفي ضوء تكنولوجيات المراقبة الجديدة، كالتعرف على قسّمات الوجه وبصمات الأصابع، واستفسرت عن السياسة التي تنتهجها المملكة المتحدة في هذا الشأن. وفيما يتعلق بحقوق المسنين، أشارت كندا إلى عدم حظر التمييز بسبب السن فيما يتعلق بإتاحة المرافق والخدمات، وأوصت المملكة المتحدة، بإيلاء حقوق المسنين مزيداً من العناية والاهتمام. وفيما يتعلق بإيراد الميل الجنسي سبباً لطلب اللجوء، أوصت كندا المملكة المتحدة بأن تأخذ، فيما يُعرض عليها مستقبلاً من حالات، بالتوجيهات الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي والمتعلقة بمعايير التأهيل لمنح اللجوء.

٣٣- وأشارت سويسرا إلى قانون الإرهاب المعدّل لعام ٢٠٠٦، فأوصت المملكة المتحدة بتعزيز الضمانات المتصلة بالاحتجاز لدى الشرطة، وبعدم تمديد فترة الاحتجاز رهن المحاكمة، بل بتقليصها. وفيما يتعلق بالقوات المسلحة المنتشرة خارج البلد، أشارت إلى ما جاء في تقرير المملكة المتحدة من أن التزامات البلد فيما يتعلق بحقوق الإنسان "ربما تكون واجبة التطبيق، وأن الأحكام الواجبة التطبيق من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يلزم توصيفها بحيث تراعى فيها مقررات قرارات مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وأوصت سويسرا المملكة المتحدة بأن تعتبر أي شخص تحتجزه القوات المسلحة خاضعاً للولاية القضائية للدولة، التي ينبغي أن تحترم التزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان لأولئك الأفراد. كما طلبت إليها توضيحاً بشأن الترابط بين قرارات مجلس الأمن والقرارات المتعلقة بحقوق الإنسان الواجبة التطبيق على القوات المسلحة في الخارج. وفيما يتعلق بالثقيف في مجال حقوق الإنسان، نوّهت سويسرا بالاهتمام بالحصول على نسخ من الموارد التثقيفية المشار إليها في الفقرة ٧٦ من تقرير الدولة.

٣٤- وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى ما أبدته آليات شتى معنية بحقوق الإنسان من هواجس بشأن طائفة من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب المملكة المتحدة، من بينها انتهاكات متعلقة بالتحامل العنصري المتزايد ضد الأقليات العرقية وطالبي اللجوء والمهاجرين، والزيادة في معدل حدوث حالات العنف المتري، بما في ذلك العنف الجنسي ضد الأطفال داخل الأسر والمدارس والمعتقلات. كما نوّهت إلى ما أبدي من هواجس بشأن الارتفاع غير المتكافئ في عدد العمليات التي تقوم فيها الشرطة بتوقيف وتفتيش أفراد الأقليات العرقية أو العنصرية، وبشأن "التنميط" في ما يبذله موظفو الحكومة من جهود في سبيل مكافحة الإرهاب، فضلاً عن ارتكابهم تجاوزات لدى تطبيقهم قوانين مكافحة الإرهاب، التي يُرتأى أنها تستهدف المسلمين من السكان. وأشارت إلى الهواجس بشأن الحالة الخطيرة للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في آيرلندا الشمالية، بما في ذلك حالات التهديد بالقتل، والتوقيف والاعتقال، والاعتداءات على مقابر المسلمين. وسألت جمهورية إيران الإسلامية عما تتخذه المملكة المتحدة من تدابير محددة للتصدي لهذه الحالة الآخذة في التدهور في مجال حقوق الإنسان.

٣٥- وأشارت ألمانيا إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، التي كانت قد أثنت على المملكة المتحدة في عام ٢٠٠٣ ورحبت بتشريعيها المتعلق بالتحريض على الكراهية العنصرية، الذي أسهم في التعايش السلمي بين ذوي مختلف الثقافات والأصول. وأعربت ألمانيا عن امتنانها للمملكة المتحدة على منحها اللجوء لمن طلبوه أثناء الثلاثينات من القرن الماضي. وأشارت إلى التوصيات المقدمة من لجنة القضاء على التمييز العنصري فيما يتعلق بالفرع ١٩(د) من قانون تعديل العلاقات بين الأعراق، الذي أجاز لموظفي الحكومة أن يميزوا على أساس الأصل أو الجنسية، وسألت عما إذا كانت المملكة المتحدة قد أخذت بالتوصية التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في هذا الشأن.

٣٦- وتطرقت المملكة المتحدة إلى أسئلة طُرحت في إطار ستة مواضيع. فأولاً، وفيما يتعلق بتصرفات قواتها المسلحة الموفدة إلى الخارج، ذكرت أن الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان هي في المقام الأول التزامات إقليمية، تعهدت المملكة المتحدة بها تجاه أشخاص داخل المملكة المتحدة. فالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تسري في الخارج إلا في ظروف محدودة للغاية. وتنتهج المملكة المتحدة سياسة قوامها الوفاء بما تعهدت به من التزامات فيما يتعلق بحقوق الإنسان حيثما كانت تلك الالتزامات سارية. وتخضع القوات المسلحة المتواجدة في الخارج لأحكام القانون الجنائي، كما تخضع للمقاضاة، أيّاً كان المكان الذي ارتكب فيه جرم ما، وأياً كانت هوية الضحية. وتدين المملكة المتحدة الإساءات كافة، وهي تنظر دوماً في جميع ادعاءات الإساءات ببالغ الجدية. ويخضع أفراد الخدمة العسكرية لتحقيق الشرطة العسكرية وللقانون العسكري للمملكة المتحدة حيثما كانوا يخدمون. وفيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي، نوهت المملكة المتحدة أنه، في العمليات العسكرية الخارجية التي يسري عليها القانون الإنساني الدولي، تنتهج المملكة سياسة قوامها الامتثال لأحكام هذا القانون، إلا أنها لا تقبل أن تكون هذه الأحكام أساساً للاستعراض الدوري الشامل. ويتوجب على جميع أعضاء القوات المسلحة أن يتقيدوا بمعايير مهنية عالية، وهم يتلقون تدريباً في مجال القانون الإنساني الدولي، تتجلى فيه الالتزامات الواجبة التطبيق في مجال حقوق الإنسان. ثانياً، ورداً على سؤالين من بيرو وغانا عن الأخذ بثقافة قوامها حقوق الإنسان في أوجه النشاط الرئيسية، أفادت المملكة المتحدة عن حدوث تحسنات لا يستهان بها في كيفية تقديم الخدمات العامة. فذكرت أن وزارة العدل قد أعدت مادة تعليمية لتوعية الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١١ و ١٥ عاماً في مجال حقوق الإنسان، من المقرر صدورها في وقت لاحق من هذا العام، فضلاً عن مجموعة المواد التعليمية الإلكترونية للتوعية بحقوق الإنسان. ومن المزمع إجراء مشاورات بشأن شرعة جديدة للحقوق والمسؤوليات، الهدف الأساسي منها هو البناء على قانون حقوق الإنسان القائم حالياً. ثالثاً، ورداً على سؤال سري لانكا عن المحاكمات بشأن القضايا المتعلقة بما يُدعى عن وجود تواطؤ بين قوى الشرطة والأمن في أيرلندا الشمالية، أكدت المملكة المتحدة ضرورة معالجة ماضي أيرلندا الشمالية المضطرب. وقد رصدت الحكومة مبلغاً يتجاوز ٣٤ مليون جنيه استرليني على امتداد فترة ستة سنوات من أجل تمويل فريق تحقيقات تاريخية تابع لدوائر خدمات الشرطة يتولى التحقيق في كل حوادث القتل التي وقعت في الفترة بين ١٩٦٨ و ١٩٩٨. وأجرت الحكومة تحقيقاً علنياً مستقلاً في حوادث مقتل روز مَري نلسن وروبرت هاندل وبيلي رايت. والغرض من التحقيق هو دراسة ظروف هذه الحوادث وملايساتها ووضع تقرير عن ذلك وتقديم توصيات مناسبة، ولكن ليس المقاضاة؛ أما التحقيقات الجنائية فممنوعة بدوائر الشرطة والنيابة العامة. رابعاً، وفيما يتعلق بما أبدته جمهورية إيران الإسلامية والهند من هواجس بشأن العنصرية، ذكرت المملكة المتحدة أن العنصرية شرٌّ لا بد من استئصاله، وأقرت بأن العنصرية قد تتجلى في الإقصاء

الاجتماعي. وتسلم المملكة بأن ثمة أقليات عرقية كثيرة، من سود وغيرهم، ربما تفتقر إلى المهارات. وتصدياً لذلك، استحدثت نظام الحد الأدنى للأجور ووضعت تدابير تربوية. وبيّنت أن سلطة التوقيف والتفتيش هي سلطة مخوّلة أجهزة الاستخبارات، حيث إن من المرجح أن يحظى هذان الإجراءان بثقة الناس إذا ما كانا قائمين على أحدث المعلومات الاستخباراتية وعلى تقدير فعال للخطر المائل، وليس على العنصر أو الدين. ويستهدف هذان الإجراءان الإرهابيين والمجرمين، أيّاً كانت خلفياتهم. وأكدت المملكة المتحدة التزامها بتعزيز التعاون مع الجالية المسلمة، وهي ترحب بالرقابة الدقيقة من جانب البرلمان وبالتحاور معه. خامساً، ورداً على سؤال من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي عن أوضاع السجون، ذكرت المملكة المتحدة أنها تعتبر هذه المسألة هامة، شأنها في ذلك شأن مكافحة الجريمة. وبيّنت أن أعداد السجّاء آخذة في النمو، وأن ثمة انخفاضاً في معدل الجريمة. ونوهت أنه، في أعقاب عملية استعراض لأوضاع السجون في إنكلترا وويلز جرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أُعلن عن رصد اعتماد إضافي قدره ١,٢ مليار جنيه استرليني من أجل تشييد مرافق جديدة، ومن أجل تحديث السجون وإعادة تنظيمها. وستتبع الدولة نهجاً هادفاً، وستستحدث استراتيجيات فعالة للحيلولة دون الانتحار. سادساً، وفيما يتعلق بسؤال كندا عن مسألة المسنين، ذكرت المملكة المتحدة أنها وضعت لوائح تنظيمية تحظر التمييز بسبب السن في مكان العمل، وأنها بصدد دراسة إمكانية حظر التمييز بسبب السن عند توفير السلع والخدمات وتأدية المهام العامة. غير أن التشريع خارج مكان العمل أمر يتصف بالتعقيد، نظراً لوجود ظروف قد يكون حتى من المفيد التمييز فيها، كما هو الأمر، مثلاً، في النقل العام، الذي تقدم له الدولة إعانات، وفي دفع رسوم تراخيص مشاهدة التلفزيون، وفي منح بدلات الوقود. وتسلم المملكة المتحدة بأن التمييز الضار بسبب السن هو أمر قائم في بضعة قطاعات، منها مثلاً، قطاعا الصحة والضمان الاجتماعي، وبدرجة أقل، القطاع المالي.

٣٧- ونوهت المغرب، مع التقدير، بتفريق المملكة المتحدة تفريقاً واضحاً بين التطرف الذي يُستخدم فيه العنف من جهة والدين الذي يدعي المتطرفون أنهم يمثلوه من الجهة الأخرى. وبيّنت المغرب أنها تعكف على تنفيذ خطة عمل وطنية في ميدان التوعية بحقوق الإنسان، وأبدت اهتمامها بالبرامج التي يجري تنفيذها في المملكة المتحدة والمواد المصمّمة من أجل من تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات و١٤ سنة. ونوهت إلى ما ورد في التقرير من أن قانون التمييز بسبب الإعاقة هو الصك التشريعي الوحيد المتعلق بالتمييز الذي يسري على المملكة المتحدة بكاملها، وطلبت إليها أن تقدم شرحاً أكثر تفصيلاً عن ذلك.

٣٨- ونوهت السويد مع التقدير بالردود المقدمة على الأسئلة المطروحة سلفاً. وعلى سبيل المتابعة، طرحت السويد سؤالين إضافيين يعدان بمثابة توصيتين. فبالإشارة إلى ما ذكرته المملكة المتحدة عن إقامة توازن بين تدابير مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، طلبت السويد إلى المملكة المتحدة أن تشرح بقدر من التفصيل كيفية وضع تدابير مكافحة الإرهاب، لا سيما قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٦ والاحتجاز السابق للاتهام، موضع التطبيق وفقاً للالتزامات المملكة المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وأعربت السويد عن قلقها بشأن استمرار مشروعية المعاقبة الجسدية، وأوصت المملكة المتحدة بأن تعيد النظر في موقفها في هذا الشأن.

٣٩- ورحبت جمهورية كوريا بما اعتمدته المملكة المتحدة من تشريعات ولوائح ناظمة للعلاقات العرقية. وسألت عما إذا كان الفرع ١٩ دال من قانون تعديل العلاقات العرقية الذي يبيح لموظفي الهجرة "التمييز" بسبب الجنسية أو الأصل العرقي، شريطة أن يأذن وزير بذلك، ما زال موجوداً، وعما إذا كان معمولاً به أم لا. كما

طلبت إلى المملكة المتحدة أن تقدم شرحاً أكثر تفصيلاً عن الظروف والملابسات التي أفضت إلى تضمين قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠ الفقرة ٤٤، التي تحول الشرطة سلطة توقيف الأفراد وتفتيشهم داخل منطقة معينة دون أن يكون لديها أولاً من الأسباب المعقولة التي تثير لديها الشبهات بهم. وأخيراً، طلبت مزيداً من المعلومات عن خطة المملكة المتحدة فيما يتعلق بإحقاق حق شعب الإيلوي في العودة إلى جزيرتهم الوطن.

٤٠- ونوهت أذربيجان إلى أن المملكة المتحدة لم تصدّق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بالبلاغات الفردية، وسألت متى ستنظر المملكة المتحدة في الانضمام إلى هذا الصك، وما هي الأسباب، إن وجدت، لعدم قيامها بذلك حتى الآن. وأشارت أذربيجان إلى ما أبدته لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، من قلق بشأن درجة تضمين الدولة قوانينها المحلية أحكام المعاهدات، واستفسرت عما تتخذه الحكومة من تدابير لضمان الحقوق المنصوص عليها في تلك المعاهدات ضماناً أفضل، نظراً للسمات الخاصة التي يتصف بها النظام القانوني الثنائي في المملكة المتحدة. وإذ تحيط أذربيجان علماً بما توليه المملكة المتحدة من أهمية متساوية لحقوق الإنسان كافة، فهي تنوّه بما أبدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قلق لأن المملكة المتحدة لم تدرج بعد أحكام العهد في مجموعة القوانين المحلية، ولعدم اعترافها القيام بذلك في المستقبل القريب. وطلبت أذربيجان شرحاً لأسباب ذلك، ولما اتخذ من خطوات، إن وجدت، لمعالجة هذه المسألة.

٤١- وأشارت الجزائر إلى الفقرة ١٣ من التقرير الموجز الذي أعدته المفوضية، والتي ورد فيها ما ذكرته لجنة مناهضة التعذيب من أن لدى المملكة المتحدة نظرة ضيقة بشأن إمكانية تطبيق أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب خارج نطاق أراضي الدولة، وبخاصة في أقاليم ما وراء البحار التي تمارس فيها قواتها السيطرة. وفي هذا الشأن، أوصت الجزائر المملكة المتحدة بأن تقبل بتنفيذ أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب تنفيذاً كاملاً وغير مقيد في أقاليم ما وراء البحار الخاضعة لسيطرتها. وأشارت الجزائر إلى الفقرة ٢٣ من التقرير الموجز، التي جاء فيها أن المملكة المتحدة هي أكبر سجناء الأطفال في المنطقة وأنها لا تراعي حرمة خصوصيات الطفل، وأوصتها بالعمل على معالجة مسألة ارتفاع معدل سجن الأطفال، وعلى ضمان حماية خصوصياتهم وإنهاء ما يسمى "الأساليب المؤلمة" التي تطبق على الأطفال. وأشارت إلى الفقرة ٣٦ من التقرير التجميعي والفقرة ٤٢ من التقرير الموجز، اللتين جاء فيهما أنه، في ستة تشريعات رئيسية، يمكن تطبيق التعريف العريض للإرهاب تطبيقاً خاطئاً على المحتجين سلمياً، وأن فترة الاحتجاز السابق لتوجيه التهمة قد زادت من ١٤ إلى ٥٦ يوماً. وأكد الوفد أن السير نايجل رودلي، في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قد وبّخ الجزائر مؤخراً لأنها قد أجازت الاحتجاز لفترة ١٢ يوماً قبل توجيه اتهام. وأوصت الجزائر المملكة المتحدة بمواءمة التشريع المذكور أعلاه مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان إزاء مَنْ يحتجّون ممارسة حريتهم في التعبير وإبداء الرأي، وبأن تحدّ من العدد المفرط من حالات الاحتجاز السابق للاتهام. وأشارت الجزائر إلى الفقرة ٣٤ من التقرير الموجز، التي جاء فيها أن كثيراً من طالبي اللجوء لا يتلقون إعانة لجوء، وأن قانون حدود المملكة المتحدة لعام ٢٠٠٧ لا يعالج هذه المشكلة، وأن أطفال اللاجئين وطالبي اللجوء لا يتمتعون بالحماية التي تدعو اتفاقية حقوق الطفل إلى تقديمها. وأوصت المملكة المتحدة بتقديم الحماية لأطفال وأسر المهاجرين واللاجئين، وأن تنضم إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأخيراً، شجعت الجزائر المملكة المتحدة على تيسير إمكانية دخول لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى سجونها.

٤٢- وفيما يتعلق بمسألة هندسة مؤسسات حقوق الإنسان في المملكة المتحدة، أي بوجود لجان وطنية لحقوق الإنسان في بريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واسكتلندا، طلبت إيطاليا من المملكة المتحدة أن تقدم شرحاً مفصلاً عن إمكانية إنشاء آلية تتولى التنسيق فيما بين تلك اللجان، وعما إذا كانت جميعها منشأة وفقاً لمبادئ باريس. وطلبت إيطاليا مزيداً من المعلومات عن برامج للنهوض بالتنوع بحقوق الإنسان في المدارس، وبخاصة في المدارس الابتدائية والثانوية، وعن إصدار مواد تثقيفية جديدة. وفي الختام، وفيما يتعلق بمسألة حقوق الطفل، أوصت إيطاليا المملكة المتحدة بأن تنظر في اتخاذ تدابير إضافية للتصدي لمشكلة العنف ضد الأطفال، بما في ذلك المعاقبة الجسدية.

٤٣- ونوّهت الصين أن التقرير الوطني للمملكة المتحدة يتضمن لمحة عن التشريعات العديدة المكرسة لحماية حقوق الإنسان، وأن الدولة موضوع الاستعراض قد عقدت عدداً من الالتزامات واتخذت عدداً من التدابير الإيجابية لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية. كما لاحظت الصين أن المملكة المتحدة قد اعتمدت الكثير من القوانين المناهضة للتمييز عبر السنوات الأربعين الماضية. وسألت عما اتخذته المملكة المتحدة أو ما تعترم اتخاذه من تدابير في سبيل زيادة مشاركة الأقليات العرقية وغيرها من الفئات في الشؤون العامة.

٤٤- ونوّهت نيجيريا مع الاهتمام إلى أن المملكة المتحدة تسلم بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متساوية في الأهمية مع الحقوق المدنية والسياسية، ورحبت بالالتزام الحكومة بأن تدأب على تطوير السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية داخل البلد. وأكدت نيجيريا أن المملكة المتحدة ترى أن حقوق الإنسان مترابطة، وأنها بالتالي تعزز بعضها بعضاً، وسألت كيف عادت هذه السياسات بالنفع على المملكة المتحدة في تضيق الفجوة بين الأغنياء والفقراء. وعلاوة على ذلك، استفسرت نيجيريا عما اتخذته المملكة المتحدة من خطوات عملية، إلى جانب سنّها أحكاماً تشريعية، في سبيل زيادة حماية حقوق رعايا بلدان رابطة الكومنولث وحقوق المهاجرين.

٤٥- وأشادت رومانيا بالمملكة المتحدة على نهجها البناء في الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وطرحت عليها سؤالي. فسألتها عما تعترم اتخاذه من تدابير من أجل التصديق على اتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بها. وفضلاً عن ذلك، استفسرت رومانيا عما إذا كان بإمكان المملكة المتحدة أن تتناول بالتفصيل ما يترتب على الخطة الوطنية لعام ٢٠٠١ لصون الأطفال من استغلالهم جنسياً لأغراض تجارية من آثار على الصعيد الوطني، وأن تبين ما تعترم الحكومة القيام به بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٤٦- واستفسرت نيوزيلندا عن لجنة المساواة وحقوق الإنسان، التي تجمع وتضم بين أعمال ثلاث لجان سابقة فيما يتعلق بثلاث قضايا مختلفة، واستفسرت عن الأسباب التي استوجبت هذا القرار وعما إذا كان قد أفضى، بنظر الحكومة وأصحاب المصلحة الآخرين، إلى تحسين الخدمات. وسألت كذلك عن الدور الذي تنهض به هذه اللجنة أو ستنهض به في النقاش المحلي بشأن التوصيات المقدمة من الهيئات التعاقدية والمقررين الخاصين.

٤٧- وأجابت المملكة المتحدة على أسئلة تتعلق بستة مواضيع. فأولاً، أشارت إلى خطة العمل لعام ٢٠٠٧ المتعلقة بمسألة العنف ضد المرأة، التي تجمع بين التدابير والخطط القائمة حالياً والرامية إلى تحقيق أهداف أساسية

فيما يتعلق بالعنف الجنسي؛ كما أشارت إلى تقرير إضافي قدم هذا الشهر، ذكرت فيه أنها ستواصل معالجة هذه القضية معالجةً حادة. ثانياً، وفيما يتعلق بسؤالَي السويد والجزائر عن تدابير مكافحة الإرهاب والمقترحات المتعلقة بالاحتجاز السابق لتوجيه اتهام، أكدت المملكة المتحدة أن هذه التدابير تتصف بالتناسبية، وتتضمن في صلبها ضمانات برلمانية وقضائية، وأنه لا يجوز أن يأذن القاضي بمواصلة الاحتجاز إلا إذا كان لديه ما يستوجبه وكان التحقيق يجري بمجدٍ وسرعة. ثالثاً، وفيما يتعلق بسؤال طرحته جمهورية كوريا عن قضية الأقاليم البريطانية في المحيط الهندي وحقوق شعب الإيلوي، ذكرت المملكة المتحدة أنها لا ترى أن المادة ٢(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي ذات صلة بالأقاليم المذكورة، أو أن هذا الأمر يقتضي تقريراً منفصلاً. فلا يوجد سكان دائمون، وقد منح قوم الإيلوي حق الإقامة في المملكة المتحدة. رابعاً، وفيما يتعلق بأسئلة عن البند ١٩(د) من قانون تعديل العلاقات العرقية، ترى المملكة المتحدة أن هذا البند يميز لموظفي الهجرة إخضاع رعايا معينين لتدقيق إضافي، لا للتمييز، أي لذوي جنسيات يخلون عادة بقوانين الهجرة. ويتم تحديث قائمة هذه الجنسيات شهرياً ويقرّها وزير؛ ولا تميز المملكة المتحدة على أساس اللون أو العرق. خامساً، نوهت المملكة المتحدة، رداً على أذربيجان، أنه، نظراً لأنه، وفقاً لنظام المملكة المتحدة، لا يتم إدراج المعاهدات الدولية فوراً في القانون المحلي، فإنها لن تصدّق على معاهدة ما من المعاهدات ما لم تكن مقنعة بأن القانون المحلي يميز لها الامتثال لأحكامها أو إلى حين أن تحظى التغييرات الضرورية في القانون المحلي بالموافقة من خلال العملية البرلمانية. سادساً، وفيما يتعلق بسؤال نيوزيلندا عن لجنة المساواة وحقوق الإنسان، بيّنت المملكة المتحدة أن اللجنة المذكورة تعدّ بمثابة ابتكار مؤسسي هام وستسهم إسهاماً كبيراً في العديد من مجالات حماية حقوق الإنسان.

٤٨- وأكدت مصر أن الحماية التي يقدمها قانون حقوق الإنسان الدولي تظل قائمة في حالات النزاع المسلح، على نحو ما أكدته مجدداً محكمة العدل الدولية، وتعدّ هذه الحماية من العناصر الأساسية للاستعراض الدوري الشامل حسبما يرد في النص الذي وضعه مجلس حقوق الإنسان بشأن بناء المؤسسات والذي اعتمدته وقبل به جميع أعضاء المجلس. ولاحظت مصر في هذا الشأن أن التقرير الوطني للمملكة المتحدة كان من المتوقع أن يتضمن مزيداً من المعلومات عما اتخذ من خطوات لضمان أن القوات المسلحة للمملكة المتحدة، حيثما كانت متواجدة ومشاركة في نزاع مسلح، لا تخلّ بمعايير حقوق الإنسان الأساسية ذات الصلة، إضافة إلى احترامها القانون الإنساني الدولي. وأوصت مصر المملكة المتحدة في هذا الشأن أن تضع سياسات وبرامج محددة تهدف إلى ضمان عدم الإخلال بما يتوجب عليها الوفاء به من التزامات في مجال حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح. ونوهت مصر أن التقرير يبيّن أن التصدي لأوجه التفاوت الاجتماعي - الاقتصادي، الحقيقية منها والمتصورة، هو من أولويات المملكة المتحدة، فأوصتها بالنهوض بالبرامج الرامية إلى التصدي لهذه التفاوتات من منظور حقوق الإنسان، وفاءً بالتزاماتها بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أوصتها بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وعلاوة على ذلك، أبدت مصر رغبتها في معرفة المزيد عن قانون عام ٢٠٠٦ بشأن الكراهية العنصرية والدينية، وبخاصة عن درجة تمشي العتبة المحددة فيه مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن المنطوق ذاته، أوصت مصر المملكة المتحدة بسحب بيانها التفسيري بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وفي الختام، أوصت مصر الدول بأن تحذو حذو المملكة المتحدة بإصدارها، من حيث المبدأ، قانوناً محدداً يتناول مسألة التحريض على الكراهية العنصرية والدينية، بوصفه ممارسة جيدة في البلدان

التي لم تصدر قانوناً من هذا القبيل، وذلك تنفيذاً لأحكام المادة ٢٠(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وللغرض المعلن فيها.

٤٩- ونوهت النرويج مع التقدير بانخراط المملكة المتحدة انخراطاً قوياً مناصرةً للمدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، فطلبت إلى وفدها أن يقدم شرحاً عما اتخذ من خطوات تنفيذاً للإعلان المتعلق بحقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً. وأشارت النرويج إلى تمديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، لكنها امتنعت عن طرح سؤال عن ذلك سبق أن أشير إليه على نطاق واسع.

٥٠- ونوهت إكوادور أن ظاهرة الهجرة هي هاجس عالمي، وسألت الوفد عما تتخذه المملكة المتحدة من خطوات لتصبح طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقالت إن هذا السؤال هو أيضاً بمثابة توصية.

٥١- ونوهت الأرجنتين أن الفقرة ٨ من التقرير الوطني التي تناولت أقاليم ما وراء البحار قد ورد فيها ذكر جزر الفولكلند (الماليفينس)، وجزيرتي ساوث جورجيا وساوث ساندويتش، وقالت إنها ترفض إدراج أقاليم ما وراء البحار المزعومة هذه في التقرير، حيث إن هذه الأقاليم هي جزء من الأرجنتين وتحتلها حالياً المملكة المتحدة احتلالاً غير مشروع. ونوهت الأرجنتين أن هذا الاحتلال غير المشروع قد أفضى بالجمعية العامة إلى اعتماد قرارات عديدة بشأن قضية جزر الفولكلند (الماليفينس) تقر بوجود نزاع على سيادة هذه الأقاليم وتحت حكومي الأرجنتين والمملكة المتحدة على استئناف المفاوضات بهدف التوصل إلى حل سلمي ومستديم للنزاع بشأنها. وفيما يتعلق بالفقرة ١٦ من التقرير الوطني التي تناولت مسألة انطباق أحكام الاتفاقيات الدولية على أقاليم ما وراء البحار البريطانية، نوهت الأرجنتين أنها، مع عدم الإخلال بما لأحكام المادة الرابعة من معاهدة أنتاركتيكا (معاهدة القارة المتجمدة الجنوبية) من صلة بهذا الموضوع، فهي ترفض ادعاء بريطانيا السيادة على أنتاركتيكا، كما ترفض إدراجها، في تقريرها، "الأراضي البريطانية في أنتاركتيكا" بين أقاليمها فيما وراء البحار.

٥٢- ونوهت إسرائيل مع الاهتمام بنظام "إعانات اللجوء"، الذي تقدّم فيه مساعدة مالية لطالبي اللجوء ريثما يتم البت في طلباتهم. وسألت إسرائيل في هذا الشأن عما إذا كانت هذه المساعدة تقدم لأي شخص، بصرف النظر عن وضعه القانوني. وبالإشارة إلى ما أبدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٢ من هواجس بشأن الحد الأدنى الوطني للأجور، الذي قد لا يوفر مستوى معيشياً وافياً للعاملين، سألت إسرائيل المملكة المتحدة عن كيفية معالجتها هذا الهاجس، وعن مدى تواتر استعراض هذه المسألة داخل الإدارات ذات الصلة.

٥٣- ورحبت إندونيسيا بما أكدته المملكة المتحدة عن التزامها بحقوق الإنسان في جميع أقاليمها، واستوضحت عن مسألتين. فمع إقرارها بما تبذله المملكة المتحدة من جهود، أشارت إلى ما ورد في بعض تقاريرها من أن مظاهر التمييز وعدم المساواة ما زالت مستمرة وتمس المنتمين إلى أقليات عرقية معينة في مجالات التعليم والصحة والتوظيف والإسكان وإمكانية الاحتكام إلى القضاء. وعلاوة على ذلك، نوهت إندونيسيا إلى أن نشر وسائل إعلامية معينة تقارير سلبية وغير دقيقة قد أسهم في اتخاذ مواقف عدائية إزاء فئات معينة، وبخاصة الغجر والرحّل وطالبو اللجوء والعمال المهاجرون والمسلمون. كما لاحظت زيادة في عدد الحوادث التي تقع بدوافع الكراهية

العنصرية والدينية في البلد. واستفسرت إندونيسيا عما اتخذته الحكومة من تدابير للتصدي لهذا التمييز، وكذلك بشأن ما أُفيد عن التصاعد في الكراهية ضد المسلمين وفي العنف الديني الموجه ضد أقليات محددة. وفي الختام، رحبت إندونيسيا بالمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩١، إلا أنها لاحظت أنه لم تتم المصادقة إلا على بروتوكول واحد من البروتوكولين الاختياريين، هو المتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وكذلك نوهت مع الأسف إلى أنه ما زال ثمة تحفظان على الاتفاقية المذكورة، وأوصت المملكة المتحدة بسحبهما.

٥٤- وطلبت البرازيل إلى الوفد أن يعلق على مقولة إن التشريع بشأن اللاجئين وطالبي اللجوء قد بات تقييداً بشكل متزايد، مع ما يترتب مع ذلك من آثار ضارة في الأوضاع المعيشية لهاتين الفئتين. وفيما يتعلق بمعاملة المهاجرين، أعربت البرازيل عن قلقها إزاء ظاهرة التمييز العنصري، وسألت عما تتخذه المملكة المتحدة من تدابير محددة في هذا الشأن. وذكرت أن لجنة حقوق الطفل قد حثت المملكة المتحدة على التصدي لمظاهر عدم المساواة السائدة فيما يتعلق بالأطفال المحتجزين، الذين لا يتمتعون بالحقوق القانونية في التعليم، وطلبت إلى المملكة المتحدة أن تفيض في ذلك وأن تبين ما هي السن القانونية لاحتجاز الأطفال. كما استعلمت عن الاستراتيجية المتبعة للتصدي لأوجه اللامساواة في الحق في التعليم فيما يتعلق بأطفال الأقليات العرقية.

٥٥- وأجابت المملكة المتحدة على الأسئلة. فرداً على ما ذكرته مصر عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بينت أن المؤشرات تدل على استمرار مظاهر الحرمان التي تعانيها بعض الأقليات من حيث مستوى معيشتهم، وأن الحكومة تعمل على تسوية هذا الوضع على سبيل الأولوية. وفيما يتعلق بمدخلة الأرجنتين، بينت المملكة المتحدة أن موقفها بشأن السيادة لم يتغير، وهو قائم على مبدأ تقرير المصير. وأشارت إلى روح الاحتفالات بحلول الذكرى السنوية الخامسة والعشرين التي جرت في العام الماضي في المملكة المتحدة وجزر الفولكلاند، والتي استعبدت فيها ذكرى من ضحوا بأرواحهم من الجانبين. وفيما يتعلق بتطبيق الحد الأدنى الوطني للأجور والحرص على تأمين مستوى معيشي وافي، نوهت المملكة المتحدة أن الهدف من ذلك هو مساعدة ذوي الوظائف المتدنية الأجور عن طريق زيادة الحد الأدنى للأجر، مع الحرص في الوقت ذاته على عدم الإضرار بفرص التوظيف بزيادة الحد الأدنى للأجر زيادة أكبر مما ينبغي. وفي هذا الشأن، بينت الدولة موضوع الاستعراض أنها ما زالت تسترشد بتوجيه اللجنة المعنية بمسألة تدّتي الأجور. وبينت أن تحديد سن المسؤولية الجنائية بدءاً من ١٠ سنوات هو في صالح الأطفال، حيث إنه، عند هذه السن، بإمكانهم عادةً التمييز بين إساءة السلوك وارتكاب فعل خطير. وفي جميع الحالات، يُتوخى من كل ما يتخذ من إجراءات إعادة التأهيل، لا لعقاب. ووجهت المملكة المتحدة الشكر لسويسرا على تقديرها لها على مجموعة البرامج والأدوات التي وضعتها للتدريب في مجال حقوق الإنسان، وسيُسّر المملكة المتحدة أن تتشاطر مواردّها مع شركاء دوليين. ونوهت أن سن قانون حقوق الإنسان في عام ١٩٩٨ ما برح يراد منه ألا يكون سوى بمثابة الخطوة الأولى في عملية أطول أجلاً، على أن تكون الخطوة التالية هي إصدار شرعة للحقوق والمسؤوليات. وقد قدمت المملكة المتحدة مجموعة من التعهدات والالتزامات كجزء من ترشحها لإعادة انتخابها لعضوية مجلس حقوق الإنسان في أيار/مايو. وهي ترى أن محك نجاح الاستعراض الدوري الشامل هو ما إذا كانت قد حدثت تحسنات في ضمان حقوق الإنسان على الأرض. وتحقيقاً لهذه الغاية، فهي ترى أن الجولات المقبلة للاستعراض الدوري الشامل هي أكثر أهمية بعد من الجولة الراهنة.

ثالثاً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- ٥٦ - قدّمت أثناء المناقشة التوصيات التالية إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية:
- ١ - إنشاء هيئة رقابة استراتيجية، من قبيل لجنة تعنى بمسألة العنف ضد المرأة، ضماناً لقدر أكبر من الاتساق وزيادة الحماية من أجل المرأة. (الهند)
 - ٢ - التصدي لمسألة ارتفاع معدلات سجن الأطفال، وضمان حرمة خصوصيات الأطفال، ووضع نهاية لما يسمى "الأساليب المؤلمة" المطبقة على الأطفال. (الجزائر)
 - ٣ - النظر في اتخاذ مزيد من التدابير الرامية إلى معالجة مشكلة العنف ضد الأطفال، بما فيه العنف الجسدي. (إيطاليا)
 - ٤ - إعادة النظر في موقفها بشأن استمرار مشروعية المعاقبة الجسدية. (السويد)
 - ٥ - النظر في تجاوز التشريع الراهن وحظر المعاقبة الجسدية، أيضاً في القطاع الخاص وفي أقاليمها فيما وراء البحار. (فرنسا)
 - ٦ - مواصلة استعراض جميع تشريعات مكافحة الإرهاب والتأكد من استيفائها لمعايير حقوق الإنسان. (غانا وكوبا وهولندا)
 - ٧ - مواءمة تشريعاتها مع ما تعهدت بالوفاء به من التزامات في مجال حقوق الإنسان تجاهفرادى المتظاهرين الذين يمارسون حريتهم في التعبير والرأي، والحد من الطول المفرط لفترات الاحتجاز السابق للمحاكمة. (الجزائر)
 - ٨ - تضمين تشريعها بنداً ينص على حق المحتجزين في الاتصال بمحام فور اعتقالهم، وليس بعد ٤٨ ساعة منه. (الاتحاد الروسي)
 - ٩ - تعزيز الضمانات المقدمة للمحتجزين، وعدم تمديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، بل تقليصها. (سويسرا)
 - ١٠ - وضع حدود زمنية صارمة لإبقاء المشتبه بتورطهم في الإرهاب محتجزين قبل اتهامهم، وتقديم معلومات عما يسمى "الرحلات الجوية السرية". (الاتحاد الروسي)
 - ١١ - اعتبار أي شخص تحتجزه قواتها المسلحة خاضعاً لولايتها القضائية، والوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان لهؤلاء الأفراد. (سويسرا)
 - ١٢ - وضع سياسات وبرامج محددة هدفها ضمان عدم الإخلال بالالتزامات التي يتوجب عليها أن تفي بها في مجال حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح. (مصر)

- ١٣- وضع برنامج وطني لمعالجة مشكلة الاكتظاظ في السجون. (الاتحاد الروسي)
- ١٤- تيسير إمكانية دخول لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى سجونها. (الجزائر)
- ١٥- النهوض بالبرامج الرامية إلى معالجة التفاوتات الاجتماعية - الاقتصادية، من منظور حقوق الإنسان ووفاء بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (مصر)
- ١٦- تقديم مزيد من المعلومات عما تبذله من جهود في سبيل التقليل من الفقر بين الأطفال إلى النصف بحلول عام ٢٠١٠. (فرنسا)
- ١٧- إيلاء مزيد من العناية والاهتمام لحقوق المسنين. (كندا)
- ١٨- الأخذ بتوجيهات الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالتأهل للحصول على وضع اللاجئ فيما سينشأ مستقبلاً من حالات فيما يتعلق بالميل الجنسي كسبب لطلب اللجوء. (كندا)
- ١٩- النظر في إجراء استفتاء عن استصواب أو عدم استصواب وضع دستور مكتوب، يفضل أن يكون جمهورياً، يشمل سرعة للحقوق. (سري لانكا)
- ٢٠- أن تحذو البلدان التي لم تقم، من حيث المبدأ، بإصدار قانون محدد يعالج مسألة التحريض على الكراهية العنصرية والدينية، حذو المملكة المتحدة في قيامها بذلك، بوصفه ممارسة جيدة، تنفيذاً لأحكام المادة ٢٠(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وللغرض المعلن فيها. (مصر)
- ٢١- حماية أطفال وأسَر المهاجرين واللاجئين (إكوادور والجزائر) والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. (إكوادور والجزائر ومصر)
- ٢٢- النظر والتفكير في تحديد تاريخ للتوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. (فرنسا)
- ٢٣- النظر في أن تصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (أذربيجان)
- ٢٤- سحب بيانها التفسيري فيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. (مصر)
- ٢٥- دراسة تحفظها على المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بهدف سحب هذا التحفظ. (كوبا)

- ٢٦- سحب تحفظها على اتفاقية حقوق الطفل، فيما يتعلق بالنص الداعي إلى فصل الأطفال المحتجزين عن البالغين أثناء الاحتجاز، فضلاً عن التحفظ المتعلق بأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء. (إندونيسيا)
- ٢٧- النظر في إلغاء تحفظها على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها والمتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة. (الاتحاد الروسي)
- ٢٨- القبول بوضع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية موضع التنفيذ الكامل وغير المقيّد في أقاليم ما وراء البحار الخاضعة لسيطرتها. (الجزائر)
- ٢٩- إيلاء كامل الاعتبار للقضايا الجنسانية في المراحل القادمة من عملية الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك نتيجة الاستعراض. (سلوفينيا)
- ٥٧- وسُيُدرج رد المملكة المتحدة على هذه التوصيات في تقرير النتائج الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة.
- ٥٨- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو على موقف الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل بكامله.

تذليل
تشكيلة الوفد

The delegation of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland was headed by H.E. Michael Wills MP, Minister of State for Justice, and composed of 23 members:

H.E. Peter Gooderham, Permanent Representative of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland to the United Nations Office at Geneva

Ms. Rebecca Sagar, First Secretary, Human Rights Section, Permanent Mission of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland to the United Nations Office at Geneva

Ms. Kate Jones, Legal Adviser, Permanent Mission of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland to the United Nations Office at Geneva

Ms. Melanie Hopkins, Second Secretary, Human Rights Section, Permanent Mission of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland to the United Nations Office at Geneva

Ms. Katriona Gaskill, Second Secretary, Human Rights Section, Permanent Mission of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland to the United Nations Office at Geneva

Mr. Bob Last, Senior Human Rights Adviser, Permanent Mission of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland to the United Nations Office at Geneva

Ms. Denise Regan, Attaché, Permanent Mission of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland to the United Nations Office at Geneva

Ms. Teresa McGrath, Attaché, Permanent Mission of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland to the United Nations Office at Geneva

Mr. Neil Barcoe, Senior Adviser, Borders and Immigration Agency

Mr. Alex Passa, Head of Deportation with Assurances Department, Home Office

Mr. Rod Clarke, Director of General Strategy, Ministry of Justice

Mr. John Kissane, Deputy Head of Human Rights Division, Ministry of Justice

Ms. Glenn Preston, Head of Communications, Human Rights Division, Ministry of Justice

Ms. Donna Snaith, Communications and Projects Manager, Ministry of Justice

Mr. Rob Smith, Chief Press Officer, Ministry of Justice

Ms. Serena Hardy, Head of the Rights and Equalities Law Team, Ministry of Justice

Ms. Jo Burden, Private Secretary to the Minister for Justice

Mr. Gareth Williams, Senior Adviser, Ministry of Defence

Ms. Linda Dann, Legal Adviser, Ministry of Defence

Ms. Helena Akiwumi, Senior Adviser, Ministry of Defence

Ms. Nadine Brown, Senior Adviser, Northern Ireland Office

Ms. Susan Hyland, Head of the Human Rights, Democracy and Governance Group, Foreign and Commonwealth Office

Ms. Emma Fraser, Human Rights Policy Officer, Foreign and Commonwealth Office
